

إشعار وإجراءات الباب التاسع

ينص الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 على ما يلي:

لا يجوز استبعاد أي شخص في الولايات المتحدة، على أساس الجنس، من المشاركة في أي برنامج أو نشاط تعليمي يتلقى مساعدة مالية فيدرالية، أو حرمانه من فوائده، أو تعریضه للتمييز بموجبه. 20 USC §1681.

يعد التحرش الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي، تمييزاً غير قانوني على أساس الجنس. ووفقاً لما يقتضيه الباب التاسع من القانون الأمريكي، وامتنالاً له، لا تميّز مدارس هافر هيل الرسمية على أساس الجنس في برامجها وأنشطتها التعليمية، بما في ذلك إجراءات القبول والتوظيف. توجّه الاستفسارات المتعلقة بتطبيق الباب التاسع على برامج وأنشطة مدارس هافر هيل الرسمية إلى منسق الباب التاسع.

يشكل السلوك التالي تحرشاً جنسياً:

- موظف المدرسة يتشرط حصول شخص ما على منفعة أو خدمة تعليمية مقابل مشاركته في سلوك جنسي غير مرغوب فيه (يُسمى غالباً تحرشاً بمقابل)؛
- سلوك غير مرغوب فيه يحدده شخص عاقل بأنه شديد ومنتشر ومسيء موضوعياً لدرجة أنه يحرم الشخص فعلياً من الوصول المتساوي إلى البرنامج أو النشاط التعليمي للمدرسة؛ أو
- الاعتداء الجنسي، أو العنف في المواجهة، أو العنف المنزلي، أو المطاردة (كما هو معروف في قانون كليري، 20 U.S.C. § 1092(f)، وقانون العنف ضد المرأة، 34 U.S.C. § 12291(a)).

كيفية الإبلاغ عن التمييز الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي:

يجوز لأي شخص الإبلاغ عن التمييز الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي، شخصياً أو عن طريق البريد أو الهاتف أو البريد الإلكتروني إلى منسق الباب التاسع، أو بأي وسيلة أخرى تضمن استلام منسق الباب التاسع بلاغه الشفهي أو الخطوي. ويمكن تقديم البلاغات في أي وقت باستخدام رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني، أو عن طريق البريد إلى عنوان المكتب المدرج لمنسقي الباب التاسع.

Maureen Irons, Safe and Supportive Schools Liaison, Title IX Coordinator

4 Summer Street, Room No. 104 Haverhill, MA 01830

mirons@haverhill-ps.org

978-228-0432

Sandra McArthur, Director of Human Resources, Title IX Coordinator

4 Summer Street, Room 104, Haverhill, MA 01830

smcarthur@haverhill-ps.org

978-374-3400

كيفية تقديم شكوى رسمية بشأن التحرش الجنسي:

يجوز للمشتكي تقديم شكوى رسمية إلى منسق الباب التاسع عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو الهاتف أو شخصياً. كما يجوز لمنسق الباب التاسع تقديم شكوى رسمية.

المشتكي هو الشخص الذي يُزعم أنه ضحية لسلوك قد يُشكل تحرشاً جنسياً.

المدعى عليه هو الشخص الذي أبلغ عن ارتكابه سلوكاً قد يُشكل تحرشاً جنسياً.

الشكوى الرسمية هي وثيقة يقدمها المشتكى أو يوقعها منسق الباب التاسع، يُدعى فيها تعرض المدعى عليه للتحرش الجنسي، ويطلب من مدارس هافر هيل الرسمية التحقيق في الادعاء.

كيف ستستجيب مدارس هافر هيل الرسمية:

سيتواصل منسق الباب التاسع على الفور مع المشتكى لمناقشة توافر التدابير الداعمة. التدابير الداعمة تعنى خدمات فردية غير تأديبية وغير عقابية تُقدم حسب الاقتضاء، وحسب توافرها المعقول، دون أي رسوم أو تكاليف على المشتكى أو المدعى عليه. تُقدم التدابير الداعمة سواءً قدم المشتكى شكوى رسمية أم لا، وهي مصممة لاستعادة أو الحفاظ على تكافؤ فرص الوصول إلى البرنامج أو النشاط التعليمي دون إثقال كاهل الطرف الآخر بشكل غير معقول، بما في ذلك التدابير المصممة لحماية سلامية جميع الأطراف أو البيئة التعليمية، أو ردع التحرش الجنسي. منسق الباب التاسع مسؤول عن تنسيق التنفيذ الفعال للتدابير الداعمة.

سيطّلع منسق الباب التاسع في رغبات المشتكى فيما يتعلق بالتدابير الداعمة، وينبّه المشتكى بتوافرها مع أو بدون تقديم شكوى رسمية، ويشرح له إجراءات تقديم الشكوى الرسمية. يجب على منسق الباب التاسع معاملة المشتكى والمدعى عليه بإنصاف، وتقدیم تدابير داعمة له.

يجوز لجنة الصحة العامة فصل أي طالب من المدرسة أو أي نشاط في حالات الطوارئ، شرط أن يثبت تحليل فردي للسلامة والمخاطر وجود تهديد مباشر للصحة البدنية أو السلامة لأي طالب أو أي فرد آخر. سينتقل الطلاب الذين يُفصلون في حالات الطوارئ إشعاراً وفرصة للطعن في القرار فوراً بعد الفصل. لا يُغيّر هذا الحكم أي حقوق للطلاب ذوي الإعاقة.

عملية التظلم

رداً على شكوى رسمية، ستلتزم مدارس هافر هيل الرسمية بعملية التظلم التالية.

التبلّغ الخطّي:

عند استلام شكوى رسمية، يُرسل منسق الباب التاسع إشعاراً كتابياً إلى الأطراف المعروفة. يتضمن الإشعار الكتابي ما يلي:

- إشعاراً بإجراءات التظلم، بما في ذلك إشعاراً بإجراءات الحل غير الرسمي؛
- إشعاراً بالادعاءات يتضمن تفاصيل كافية معروفة في ذلك الوقت، مع إتاحة وقت كافٍ لإعداد رد قبل أي مقابلة أولية؛
- إشعاراً بأنه يفترض أن المدعي عليه غير مسؤول عن السلوك المزعوم، وأنه يتخذ قرار بشأن المسؤولية في ختام إجراءات التظلم.
- إشعاراً بأنه يجوز للأطراف اختيار مستشار، ويمكنهم فحص الأدلة ومراجعةها؛
- إشعاراً بأن مدونة قواعد سلوك هنافر هيل الرسمية تحظر الإدلاء ببيانات كاذبة عن عمد أو تقديم معلومات كاذبة عن عدم أثناء إجراءات التظلم.

إذا ظهرت أي ادعاءات جديدة أثناء عملية التظلم، فسوف يقدم منسق الباب التاسع إشعاراً كتابياً بالادعاءات الإضافية إلى الأطراف المعروفة هوبياتهم.

عملية التحقيق

ستجري هنافر هيل مدارس هافر هيل الرسمية تحقيقاً في الادعاءات الواردة في الشكوى الرسمية. وستستعين بموظفين مدربين لتقييم جميع الأدلة ذات الصلة بموضوعية، دون إصدار أحكام مسبقة على الحقائق محل النزاع، وبصورة خالية من تضارب المصالح أو التحيز لأيٍ من الطرفين.

يجوز لمدارس هافر هيل الرسمية رفض الشكوى الرسمية في الحالات التالية:

- إذا لم يكن السلوك المزعوم يُشكل تحريشاً جنسياً حتى في حال ثبوته، أو لم يحدث في برنامج أو نشاط تعليمي تابع لمدارس هافر هيل الرسمية، أو لم يحدث في الولايات المتحدة.
- يُخطر المشتكى منسق الباب التاسع كتابياً برغبته في سحب الشكوى الرسمية بشأن أي من الادعاءات الواردة فيها، أو إذا لم يعد المدعي عليه مسجلأً أو موظفاً لدى دائرة مدارس هافر هيل الرسمية؛ أو إذا حالت ظروف معينة دون تمكنه من جمع أدلة كافية للتوصل إلى قرار بشأن الشكوى الرسمية.

عند الفصل، يُرسل منسق الباب التاسع على الفور إشعاراً كتابياً بالفصل مع ذكر أسبابه في آن واحد إلى الطرفين.

عند التحقيق في شكوى رسمية وطوال عملية التظلم، ستقوم هيئة خدمات الصحة بما يلي:

- تطبيق افتراض البراءة، والتأكد من أن عباء الإثبات وعبء جمع الأدلة يقع على عاتق مدارس هافر هيل الرسمية وليس على الأطراف؛

- توفير فرصة متساوية للأطراف لتقديم الشهود، بما في ذلك شهود الواقع والخبراء، وغيرها من أدلة الإدانة والتبرئة؛
- عدم تقييد قدرة أيٌ من الطرفين على مناقشة الادعاءات قيد التحقيق أو على جمع الأدلة ذات الصلة وتقديمها؛
- حماية خصوصية الأطراف من خلال اشتراط موافقة خطية من الطرف قبل استخدام سجلاته الطبية أو النفسية أو سجلات العلاج المماطلة أثناء عملية التظلم؛
- اعتبار المعلومات المتعلقة بالاستعداد الجنسي للشخص أو سلوكه الجنسي السابق غير ذات صلة، ما لم تُقدم لإثبات أن شخصاً آخر غير المدعى عليه قد ارتكب الفعل المزعوم، أو كانت المعلومات تتعلق بحوادث محددة من السلوك الجنسي بين الطرفين وتُقدم لإثبات الموافقة.
- توفير الفرص المتساوية للأطراف لحضور آخرين أثناء أي إجراءات تظلم، بما في ذلك فرصة مرافقتهم إلى أي اجتماع أو إجراء ذي صلة من قبل مستشار من اختيارهم، والذي قد يكون محامياً، ولكن ليس مطلوباً منه ذلك؛
- تقديم إشعار كتابي، إلى الطرف المدعاو أو المتوقع مشاركته، بتاريخ ووقت ومكان وأسماء المشاركين والغرض من جميع جلسات الاستماع أو المقابلات التحقيقية أو الاجتماعات الأخرى، مع توفير وقت كافٍ للطرف للاستعداد للمشاركة؛
- توفير فرصة متساوية لكلا الطرفين لفحص ومراجعة أي أدلة تم الحصول عليها كجزء من التحقيق والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالادعاءات الواردة في شكوى رسمية؛
- قبل الانتهاء من تقرير التحقيق، يُرسل إلى كل طرف ومستشاره الأدلة الخاضعة للفحص والمراجعة، ويُمنح الأطراف 10 أيام على الأقل لتقديم رد كتابي، والذي سينظر فيه المحقق قبل الانتهاء من تقرير التحقيق. إنشاء تقرير تحقيقي يلخص بشكل عادل الأدلة ذات الصلة لمراجعتها والرد عليها كتابياً.

يسعى المحقق جاهداً لإكمال التحقيقات خلال ثلاثين (30) يوماً دراسياً من تاريخ تقديم الشكوى الرسمية. مع أن هدف المنطقية هو إكمال التحقيقات عموماً خلال ثلاثين (30) يوماً دراسياً، إلا أنه يجوز تمديد المدة لسبب وجيه، وذلك بموجب إشعار كتابي موجه إلى المشتكى والمدعى عليه. بالإضافة إلى ذلك، يجوز تعليق الجدول الزمني للتحقيق خلال أي إجراء أو اجتماع غير رسمي للتسوية.

تحديد المسؤلية:

- يُتيح مُتخذ القرار، الذي لا يكون المُحقق أو مُنسق الباب التاسع، لكل طرف فرصة طرح أسئلة مكتوبة ذات صلة يرغب في توجيهها لأي طرف أو شاهد، وتزويده كل طرف بالإجابات، والسامح بطرح أسئلة متابعة إضافية ومحوددة من كل طرف. لا يجوز توجيه أسئلة غير لائقة للمُشككين حول التاريخ الجنسي السابق. يجب على مُتخذ القرار (أو مُتخذ القرار) أن يوضح للطرف الذي يقترح الأسئلة أي قرار باستبعاد سؤال لعدم أهميته.

- يجب على مُتخذ القرار إصدار قرار كتابي بشأن المسؤولية. وللوصول إلى هذا القرار، يجب على مُتخذ القرار تطبيق معيار غلبة الأدلة. ويعني غلبة الأدلة أنه من المُرجح حدوث السلوك المُدعى به.
- يجب على مُتخذ القرار مراجعة جميع الأدلة وإصدار قرار كتابي في غضون خمسة عشر (15) يوماً دراسياً من تاريخ استلام الأمر من المُحقق، في حال عدم وجود ظروف مُخففة.
- منسق الباب التاسع مسؤول عن التنفيذ الفعال لأية حلول.

الطعن

يجوز لأي من الطرفين الطعن في القرار المتعلق بالمسؤولية (أو قرار الفصل) على الأسباب التالية:

- مخالفة إجرائية أثرت على نتيجة القضية؛
- أدلة جديدة لم تكن متاحة بشكل معقول وقت اتخاذ القرار بشأن المسؤولية أو الفصل، والتي قد تؤثر على نتيجة القضية؛
- وجود تضارب في المصالح أو تحيز لصالح أو ضد المشتكى أو المدعى عليهم بشكل عام أو ضد الفرد، مما أثر على نتيجة القضية.

يجب تقديم الطعون إلى منسق الباب التاسع خلال عشرة أيام دراسية من تاريخ استلام القرار الكتابي، على أن تتضمن بياناً كتابياً يدعم النتيجة أو يعترض عليها. في حال تقديم طعن، يُخطر منسق الباب التاسع الطرف الآخر كتابياً عند تقديمه، ويُطبق إجراءات الاستئناف بالتساوي على كلا الطرفين. يُراجع الطعن شخصاً ليس هو صاحب القرار الأصلي، أو المحقق، أو منسق الباب التاسع. ويُصدر هذا الشخص قراراً كتابياً ومبرراً في آنٍ واحد للطرفين.

القرار غير الرسمي

تتوفر عملية حل غير رسمية عند تقديم شكوى رسمية. كما تتوفر عملية حل غير رسمية دون تحقيق كامل، ولا يمنع أيٌ من الإجراءات غير الرسمية الأطراف من استئناف إجراءات الشكوى الرسمية. المشاركة طوعية، ويشترط الحصول على موافقة كتابية. لا يُسمح بإجراء حل غير رسمي لتسوية ادعاءات تحرش موظف جنسياً بطالب.

حفظ السجلات

ستحتفظ مدارس هافر هيل الرسمية بسجلات لبلاغات وشكوى التحرش الجنسي لمدة سبع سنوات.

يُحظر الانتقام

يُحظر الانتقام ضد أي فرد، بما في ذلك المشتكين والمستحبين والشهود، للإبلاغ عن التحرش الجنسي، أو المشاركة (أو رفض المشاركة) في أي عملية تحقيق/ظلم. يجوز للأفراد الإبلاغ عن الانتقام إلى منسق الباب التاسع، الذي سيتولى التحقيق واتخاذ التدابير اللازمة لحمايةهم من الانتقام.

كما يمكن الإبلاغ عن شكاوى التمييز و/أو التحرش على أساس الجنس إلى:

مكتب الحقوق المدنية، وزارة التعليم الأمريكية

5 ساحة مكتب البريد، الطابق الثامن

بوسطن، ماساتشوستس 02109-3921

الهاتف: 6172890150 الفاكس: 6172890111

البريد الإلكتروني: OCR.Boston@ed.gov

The Office for Civil Rights, US Department of Education

5 Post Office Square, 8 th Floor

Boston, MA 02109-3921

Telephone: 617-289-0111, FAX: 617-289-0150

Electronic Mail: OCR.Boston@ed.gov